مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد ب، ص. ص 233-245 ——

سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة

بوجلال سمية

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة01

ملخص:
تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء نظرها لنزاع ما، وذلك بهدف تجميد الوضع وحماية حقوق أطراف النزاع ريثما تصدر حكما نهائيا بشأن النزاع.
وقد استمدت المحكمة سلطتها هذه من نص المادة 41 من نظامها الأساسي، إذ أنها تعد المصدر القانوني لاختصاصها كما تشكل الإطار العام لهذه التدابير، فجاءت المواد 73 إلى 78 من اللائحة الداخلية للمحكمة لتعطي أحكاما تفصيلية حول التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة، إلى جانب الدور المهم الذي يلعبه اجتهاد المحكمة بهذا الخصوص.
وبعد أن أثارت هذه التدابير جدلا فقهيا واسعا حول إلزاميتها من عدمه، جاء موقف محكمة العدل الدولية حاسما لهذا الجدل بعد أن أوضحت في حكم صادر عنها أن التدابير المؤقتة التي تتخذها تتمتع بالقوة الإلزامية شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية اللتي تصدرها، أما فيما يخص تنفيذ هذه التدابير فإنها عملية سياسية منفصلة عن عملية إصدارها يختص بها مجلس الأمن الدولي.

Abstract:
The international court of justice has the ability to take provisory measureswhile disputing any litigation in order to freeze the situation and protect the rights of the litigation parts meanwhile to deliver the final judgment.
The tribunal took its power from the article 41 of the statute, considering that it is the legal source to its competence. It constitutes also the general frame of these measures, hence the articles 73 till 78 of the internal regulation of the court to give detailed disposals concerning the provisory measures made by the court, in addition to the important role of the jurisprudence in that case.

مقدّمة:

وجد القضاء الدولي منذ أن وجد التنظيم الدولي، إذ تعد المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول محكمة دولية ذات اختصاص عام وشامل بنظر النزاعات التي تثور بين الدول[1] فإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة يمثل أهم تقدم أمكن تحقيقه في مجال التسوية القانونية للنزاعات الدولية[2]، غير أن هذه المحكمة لم تستمر طويلا حيث حلت محلها محكمة العدل الدولية التي أنشئت بإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، فجاءت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة[3] إذ تعتبر محكمة العدل الدولية امتدادا واقعيا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من الأمور منها احتفاظها بذات المقر، بالإضافة إلى وجود شبه تماثل ما بين النظام الأساسي لكلا المحكمتين، حيث احتفظ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بذات الترتيب وبذات أرقام المواد المكونة لنظام المحكمة الدائمة مع تعديلات طفيفة في الصياغة.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

وقد حرصت محكمة العدل الدولية على اعتبار المبادئ القانونية التي انتهت إليها المحكمة الدائمة في أحكامها وفتاويها بمثابة المبادئ المستقر عليها في محكمة العدل الدولية.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يعني القبول بما ذهب إليه بعض الفقه إلى القول بأن "محكمة العدل الدولية هي ذاتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأن ما حدث في حقيقة الأمر مجرد تغيير في الاسم أو الثوب[4]

فمحكمة العدل الدولية هي إحدى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحد[5]تهدف إلى جانب بقية أجهزة المنظمة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين[6]، حيث تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة[7]، وتباشر مهامها وفق نظام أساسي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق[8] وفي إطار قيامها بمهامها فإنها تمارس نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها إليها الدول واختصاص استشاري يتضمن تقديم فتاوى في مختلف المسائل القانونية التي تعرض عليها.[9]

بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة الدولية تمارس اختصاص آخر يعتبر اختصاصا عارضا ويتمثل في اتخاذها لتدابير مؤقتة أو تحفظية تحوز على قدر من الأهمية في القانون الدولي.

هذه التدابير التي ارتبط ظهورها بظهور المحاكم الدولية، فهي تعد ظاهرة حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي على الرغم من أنها معروفة ومستقرة منذ زمن طويل في إطار القوانين الداخلية.[10]

وتعود تسمية التدابير المؤقتة إلى وظيفتها في دعم العملية القضائية، فهي تدابير تتخذها المحكمة الدولية بصورة مؤقتة لحماية الحقوق المتنازع عليها، فتتعدد تسمياتها إلى تدابير مؤقتة وتدابير مؤقتة للحماية وتدابير تحفظية[11].

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه التدابير في القانون الدولي بصفة عامة والقضاء الدولي بصفة خاصة، وحتى نتمكن من الإلمام و الإحاطة بمختلف جوانبها فإننا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هو الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه محكمة العدل الدولية من خلال اتخاذها للتدابير المؤقتة؟

وإلى أي مدى تعتبر هذه التدابير ملزمة وواجبة التنفيذ؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية فإننا قسمنا هذه الدراسة إلى :

1/ مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية.

2/ مدى إلزامية التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

الأمر بالتدابير المؤقتة هو لجوء محكمة العدل الدولية أثناء نظر نزاع ما إلى إصدار أمر تلزم فيه أحد الطرفين أو كليهما بالقيام أو بالامتناع عن سلوك معين[12].

تقوم محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير مؤقتة (تحفظية) وذلك من أجل حماية حقوق الأطراف في النزاع[13]، فالتدابير المؤقتة أشبه بأمر زجري مؤقت تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع[14]، لأنه لو تغير الوضع لصار الحكم الصادر في النزاع – فيما بعد – غير ذي قيمة و لا فائدة منه[15].

وتعد المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر القانوني لاختصاصها بالأمر بالتدابير المؤقتة ، فهي تعتبر الإطار العام لهذه التدابير.

كما قد تم النص على أحكام مفصلة تنظم إقرار هذه التدابير في اللائحة الداخلية للمحكمة وذلك في المواد من 73 على 78 منها[16]، هذا إلى جانب الدور الهام الذي يقوم به اجتهاد المحكمة في وضع الشروط الازمة لفرض هذه التدابير.

ورغم أن النص القانوني لم يقدم تعريفا للتدابير المؤقتة إلا أن المقصود بها هو "تلك التدابير المؤقتة، الظرفية والوقائية التي تهدف إلى منع حدوث ضرر قد يلحق بحق من حقوق الطرف المعني إذا لم تتخذ في وقتها. و من ثم يلتزم أحد أطراف الخصومة أو كلاهما بتنفيذ الترتيبات التي أمرت بها المحكمة لمنع تردي الوضع في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية "[17].

وعليه فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بتدابير حماية مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة أو بمبادرة منها، إذا اعتبرت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر[18]، على أن تقوم المحكمة بإبلاغ أطراف الدعوى ومجلس الأمن فور اتخاذها لهذه التدابير[19].

وكما أن للمحكمة الحق في فرض التدابير المؤقتة فإن لها الحق في تعديلها أو إلغائها كليا في أي وقت كان بسبب تغيير الأسباب التي دعت إليها.[20]

هذا إلى جانب إمكانية رفض المحكمة لاتخاذ تدابير تحفظية حتى لو طلب ذلك منها أطراف الدعوى، وذلك إذا ما رأت أن الحجج المقدمة من طالب اتخاذ التدابير المؤقتة غير كافية و هو ما حدث في "قضية الإفريز القاري " بين " تركيا و اليونان ".[21]

المطلب الأول: خصائص التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية

للتدابير المؤقتة مجموعة من الخصائص التي تميزها والتي سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولا- تأمر محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة إذا كان النزاع معروضا أمامها، فلا يمكن للمحكمة أن تقرر تدابير مؤقتة إلا بصدد نزاع معروض أمامها، إذ لا يوجد تنظيم للقضاء المستعجل في القانون الدولي كما هو الحال في القضاء الوطني الذي يخول المحكمة سلطة إقرار تدابير مؤقتة لمعالجة نزاع مستعجل لم يعرض على القضاء بعد.

ويمكن تقديم طلب التدابير المؤقتة بمجرد تقديم الطلب الأساسي للدعوى، وهذا ما يستدل عليه من خلال ممارسات الدول التي غالبا ما لجأت إلى تقديم الطلبين في ذات التاريخ.[22] كما يجوز تقديم هذا الطلب في كل وقت أثناء نظر النزاع، أي في أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى[23].

ثانيا- إن التدابير المؤقتة هي تدابير تمهيدية، تسبق عادة الفصل في النزاع وترمي إلى إيجاد أفضل الظروف لحل هذا النزاع من الناحية الموضوعية.

ثالثا- إن التدابير المؤقتة هي تدابير وقتية، أي أنها غير نهائية ترتب آثارها في الفترة السابقة لصدور الحكم النهائي في النزاع أو تسويته[24]، فكما أشرنا سابقا يكون للمحكمة الحق في تعديلها أو إلغائها كليا في أي وقت كان بسبب تغير الأسباب التي دعت إليها[25]، و هكذا فإنه باستطاعة محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو كليهما إلغاء أو تعديل التدابير التي سبق أن أمرت بها إذا حصل تغيير جوهري يبرر ذلك[26].

وفي معظم الأحوال فإن هذه التدابير تسقط بمجرد الفصل في النزاع أو تسويته، فالتدابير التحفظية ترتب حماية مؤقتة تستنفذ دورها بتقرير الحماية القضائية أي بصدور حكم نهائي في الدعوى.

رابعا- إن التدابير المؤقتة هي تدابير تتسم بالاستعجال ، ويقصد بذلك خطر التأخير أو فوات الوقت في الأحوال التي لا تتحمل الانتظار لحين الوصول على حكم أو قرار يؤكد الحق الموضوعي[27]، و لهذا وجب اتخاذ التدابير المؤقتة من طرف محكمة العدل الدولية لحماية هذا الحق وذلك في الفترة التي تسبق صدور الحكم النهائي.

خامسا- إن التدابير المؤقتة هي تدابير لا تمس أصل الحق المتنازع عليه ، فهي مجرد وسيلة للحفظ و الاحتياط، ومن ثمة فإن القضاء المؤقت لا يقيد القضاء الموضوعي.[28]

المطلب الثاني: الغاية من اتخاذ التدابير المؤقتة

تقوم محكمة العدل الدولية باتخاذ التدابير المؤقتة في النزاع المعروض أمامها، وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف والمتمثلة في حماية حقوق أطراف النزاع، حفظ أدلة الإثبات، منع تفاقم النزاع، ضمان تنفيذ الحكم النهائي.

أولا- حماية حقوق أطراف النزاع

لقد تم النص على هذا الهدف صراحة في المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة الأمر بتدابير مؤقتة بهدف حماية حقوق الأطراف في النزاع لحين صدور الحكم النهائي فيه، وهو ما جاء أيضا في المادة (1/75) من اللائحة الداخلية للمحكمة.

ويجب أن تكون التدابير المؤقتة المتخذة من قبل محكمة العدل بالقدر الذي يستهدف حماية الحقوق موضع النزاع، أي يجب أن يكون هناك تناسب بين التدابير المؤقتة و الحقوق المراد حمايتها، وقد سبق

للمحكمة أن رفضت فرض التدابير المؤقتة التي طلبتها ألمانيا في قضية الإصلاح الزراعي البولندي والأقلية الألمانية على أساس أن التدابير التي طلبتها ألمانيا تتجاوز الحقوق التي أوضحتها في القضية[29].

وعلى محكمة العدل الدولية أن تقوم بحماية حقوق أطراف النزاع وليس الطرف المطالب بالتدابير المؤقتة فقط[30]، فمحكمة العدل الدولية عند اتخاذها للتدابير المؤقتة فهي تعمل على الموازنة بين مصالح الأطراف عندما تعمل على حماية حقوقهم، و ذلك من أجل مراعاة مصلحة المدعي بالتدابير من جهة و أثر هذه التدابير على مصلحة الخصم من جهة أخرى، وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا[31]، نذكر منها قضيتي الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد ايسلندا عام 1973، حيث قامت المحكمة باتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية التي تهدف من خلالها إلى حماية حقوق كل الأطراف، فهي قد أمرتهم أن يكفلوا عدم اتخاذ أي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع، كما طلبت من أيسلندا أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير لتطبيق النظام الجديد الصادر بشأن موضوع حدود منطقتها الخالصة لصيد السمك، كما أمرت المملكة المتحدة و جمهورية ألمانيا الاتحادية بالحد من كميات السمك التي يقومون باصطيادها[32].

ثانيا- حفظ أدلة الإثبات

بإمكان محكمة العدل الدولية أن تقوم باتخاذ تدابير مؤقتة تهدف من خلالها إلى حماية جميع الأدلة المتصلة بالقضية موضوع الدعوى، و ذلك لأنه أثناء نظر الدعوى قد يعمد أحد الأطراف إلى القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى إضاعة أدلة الإثبات الخاصة بالدعوى.

وبالرغم من أن المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تنص صراحة على هذا الهدف إلا أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إليه صراحة من خلال الغرفة التي شكلتها للنظر في القضية المتعلقة بنزاع الحدود بين "بوركينافاسو و مالي "، حيث ذكرت الغرفة في أمر التدابير التي أصدرتها في هذه القضية عام 1986 أنه: "على الحكومتين أن تمتنعا عن الإتيان بأي عمل يرجح أن يعوق جمع الأدلة التي لها علاقة بالقضية الحالية"[33].

ثالثا- منع تفاقم النزاع

تسعى التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية إلى منع تفاقم أو تعقيد النزاع المعروض عليها، وامتداده خلال مرحلة النظر فيه من جانبها و قبل البت فيه بحكمها النهائي، ويمكن استنتاج هذا الهدف على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهو تحصيل حاصل للهدف الذي ذكرته هذه المادة، كما أنها تمثل إحدى نتائج عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، فذلك يعني أنهما ارتضيا حله سلميا من خلال التسوية القضائية التي تهدف بصفة أساسية إلى حل النزاعات بين الدول وعدم امتدادها أو اتساعها[34]، لذلك وجب على الأطراف أن يمتنعوا عن اتخاذ كل ما يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو اتساعه.

وهو ما نجده من خلال التدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية في الكثير من القضايا، نذكر منها قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، حيث جاء في الأمر الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 10 ماي 1984 أنه: "تضمن الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة أو يوسع نطاقه ".[35]

رابعا- ضمان تنفيذ الحكم النهائي

قد تلجأ المحكمة عند اتخاذها للتدابير المؤقتة أن تطلب من الخصوم عدم إتيان أي عمل أو تصرف يؤدي إلى إفراغ الحكم النهائي من محتواه أثناء نظر القضية، لأن الغاية النهائية من طرح النزاع على المحكمة الدولية هو الحصول على حكم يمكن تنفيذه، فإذا استحالت تلك الغاية فقدت التسوية القضائية هدفها الرئيسي و الأساسي.

لذلك فإن ضمان تنفيذ الحكم النهائي يعتبر أحد أهداف التدابير المؤقتة، ويتضح الأمر أكثر حينما تكون تلك التدابير هي نفسها موضوع الحكم النهائي، فكثيرا ما يكون هناك تطابق بين التدابير المؤقتة المطلوبة

من المحكمة و لتي تأمر بها فعلا وبين حكم المحكمة النهائي الذي يصدر في موضوع النزاع، فتكون التدابير المؤقتة في هذه الحالة ضمانة لتنفيذ الحكم النهائي ، ومثال ذلك قضية الرهائن المحتجزين بطهران بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران حيث تطابق الحكم النهائي مع الأمر الذي أصدرته المحكمة بخصوص التدابير المؤقتة.

ولا يقتصر الأمر على محكمة العدل الدولية وحدها في هذا الشأن، إذ أنه قد يطلب أحد أطراف النزاع من المحكمة الأمر بدعوة الطرف الآخر إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي كتدابير مؤقتة.

ومن خلال استعراض الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بخصوص التدابير المؤقتة يمكن ملاحظة أن ضمان تنفيذ الحكم النهائي قد نص عليه في هذه الأوامر و أنه يعد من الأهداف المهمة للإجراءات التحفظية ومثال ذلك "قضية شركة البترول لأنجلو إيرانية " حيث اتخذت محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة بشأنها جاء فيها أنه : "على الحكومة الإيرانية و حكومة المملكة المتحدة التأكيد على أنه ليس هناك أي إجراء من قبلهما ربما قد يؤثر في الحكم المقدم بشأن حقوق الطرف الآخر مع احترام تنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة لاحقا ".[36]

المبحث الثاني: مدى إلزامية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية

من المهم ضرورة التفرقة و التمييز بين إلزامية الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الدولية وتنفيذ هذه الأحكام والقرارات، فإلزامية الحكم تتعلق بعملية اللجوء إلى القضاء في حد ذاتها، فهي خاصية أساسية من خصائص القضاء الدولي أما تنفيذ الحكم فإنها عملية منفصلة عن عملية التحاكم واللجوء إلى القضاء وهي مرحلة لاحقة لها تتوقف على ما تضمنته النصوص التي تحكم المسألة، مثل بيان كيفية تنفيذ الحكم أو تحديد الجهاز المختص بتنفيذه، وبعبارة أخرى فإن إلزامية الحكم تأتي في المرحلة السابقة من اللجوء إلى القضاء الدولي إذ يفترض أن الحكم الذي تصدره المحاكم الدولية يكون ملزما لأطرافه، أما تنفيذ الحكم فيأتي في المرحلة التالية لصدور الحكم، حيث يجب وضعه موضع التنفيذ و ذلك بالعمل على تطبيق وتجسيد ما ورد في الحكم في الميدان.

وفي هذا الإطار فقد أكدت محكمة العدل الدولية في " قضية حق اللجوء " بين " كولومبيا " و" البيرو " عام 1951 أن وظيفة المحكمة هي النطق بالقانون والفصل في النزاع، أما عملية التنفيذ فهي مسألة أخرى تخص الأطراف المتنازعة وليس من وظيفة المحكمة بيان الطرق والأساليب التي يتم بها تنفيذ الحكم و لا المدة اللازمة لذلك على أساس أن ذلك مسألة سياسية تقع خارج نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة.[37]

إلا أن الغموض يسود عندما يتعلق الأمر بالقيمة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية وكيفية تنفيذها، فالتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة من المسائل التي لها علاقة بتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية والتي اختلف الفقه الدولي في شأنها، وتعلق هذا الاختلاف بمسألتي القوة الإلزامية لتلك الأوامر ومدى دخولها في نطاق المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.[38]

المطلب الأول: القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية

يكتسب بحث القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدر عن القضاء الدولي أهمية كبيرة، فالأثر الملزم لهذه التدابير هو الذي يمنحها القوة و الفاعلية والنفاذ في مواجهة الخصوم، و القول بغير ذلك يعني أنها لا تخرج عن كونها توصيات بضرورة مراعاة سلوك معين أو التصرف على نحو ما، دون أن ترتب الالتزام في حق من توجه إليهم[39].

وقد أثارت هذه التدابير جدلا بين الفقهاء والشراح إذ انقسموا بشأنها انقساما شديدا إلى اتجاهين، فالاتجاه الأول يرى أن التدابير المؤقتة ليست لها أي قوة قانونية ملزمة وهي لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات للطرف المعني، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الأوامر المؤقتة لها قوة قانونية ملزمة شأنها في ذلك شان الأحكام النهائية[40]، إلى أن جاء موقف محكمة العدل الدولية حاسما لهذا الجدل فيما يخص إلزامية التدابير المؤقتة من عدمه.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية المتعلقة بمدى إلزامية التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية

لقد ثار الجدل بين فقهاء القانون الدولي حول تمتع التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية بالقوة الإلزامية من عدمه، و أن هناك اتجاهين في هذا الخصوص حيث أن هناك اتجاه ينكر على التدابير المؤقتة قوتها الملزمة و هناك اتجاه آخر يؤكد للتدابير المؤقتة قوتها الملزمة.

الاتجاه الأول: الاتجاه القائل بعدم إلزامية التدابير المؤقتة

يرى هذا الاتجاه أن التدابير المؤقتة ليس لها قوة ملزمة[41] و لكن لها قيمة أدبية فقط، و ينطلق هذا الاتجاه لنفي الصفة الملزمة للتدابير المؤقتة من نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى والتي تتيح للمحكمة إصدار تدابير مؤقتة إذا قدرت أن الظروف تقضي بذلك، حيث وردت في هذه المادة عبارة أن المحكمة " تقترح suggest " ثم عدلت فيما بعد إلى أن المحكمة " تبين Indicate " أو " توضح " التدابير المؤقتة، وهذا يدل على أن التدابير المؤقتة هي إجراءات تقترحها المحكمة و لا تأمر بها مما يعني أن التدابير المؤقتة ليس لها قوة ملزمة ، و لو أن واضعو النص أرادوا غير ذلك لوضعوا عبارة " تأمر المحكمة " بدلا من "تشير" أو " تبين "[42].

وفي هذا الإطار فإن المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة لا تشمل التدابير المؤقتة لأن هذه المادة تتعلق باعتراف الدول بإلزامية ما تصدره المحكمة من قرارات أو أحكام و التعهد بتنفيذها ، حيث تشير المادة (1/94) من الميثاق إلى حكم المحكمة " Arrêt " ويقصد به بعض الشراح الحكم المتعلق بالموضوع " Fond " فقط ، أي الذي يفصل في النزاع محددا الحقوق والواجبات الممكن تنفيذها ، فحسب هذا الاتجاه لا تندرج ضمن المادة (1/94) من الميثاق الأممي الأوامر المؤقتة والأوامر التمهيدية و الآراء الاستشارية التي ليس لها وصف القرارات و الأحكام النهائية ، فهي ليست أحكاما ملزمة ولا نهائية رغم قيمتها القانونية و أهميتها في إرساء مبادئ القانون الدولي وهذا ما ذهبت إليه نية محرري المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة[43].

الاتجاه الثاني: الاتجاه القائل بإلزامية التدابير المؤقتة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التدابير المؤقتة ملزمة شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية، حيث يعتبر هذا الاتجاه أن التزام الدولة بتنفيذ التدابير المؤقتة ناتج عن مجرد قبولها للنظام الأساسي للمحكمة.[44]

ويرتكز هذا الاتجاه في إضفائه القوة الملزمة للتدابير المؤقتة على الهدف من هذه التدابير، فهذه التدابير تشكل جزءا لا يتجزأ من الوظيفة القضائية للمحكمة الدولية والتي بدورها مخولة من المجتمع الدولي للقيام بمهامها المنوطة بها، وباعتبار أن التدابير المؤقتة من صميم العملية القضائية وتتطلبها ضرورات التقاضي فإن ذلك يضفي عليها قوة ملزمة حتى في غياب نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، وباعتبار أن الحكم النهائي ملزم للأطراف فإن الأمر بالتدابير المؤقتة يكون كذلك أيضا، لأن هذه التدابير جزء من العملية القضائية التي تنتهي بإصدار الحكم النهائي وبالتالي فإن هذه التدابير ملزمة بالتطبيق لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الإلزامية[45].

وفي هذا الخصوص فإن المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تشمل التدابير المؤقتة عند القائلين بإلزامية هذه التدابير، وأساس ذلك أن المادة (1/94) من الميثاق الأممي تتحدث عن "قرارات المحكمة وهو مصطلح عام يشمل كل قرارات المحكمة مهما كان شكلها أو نوعها[46].

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من مدى إلزامية التدابير المؤقتة التي تصدرها

لقد أثارت مسألة القوة الملزمة للتدابير المؤقتة جدلا واسعا في أوساط الفقه، إلى أن قامت محكمة العدل الدولية بحسم هذا الجدل في حكمها الصادر في قضية "لاغراند La Grand" بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 2001، حيث أكدت على تمتع التدابير المؤقتة التي تصدرها والتي تم النص عليها في المادة 41 من نظامها الأساسي بالقوة الملزمة[47]، وقد أعلنت المحكمة بوضوح تام في هذه القضية أن عدم احترام تدابيرها المؤقتة يؤدي إلى المسؤولية[48].

فقد جاء في إطار هذه القضية أن "موضوع النظام الأساسي وغرضه هو تمكين المحكمة من أداء الوظائف المنصوص عليها فيه، وعلى وجه الخصوص الوظيفة الأساسية المتمثلة في التسوية القضائية للمنازعات الدولية بقرارات ملزمة وفقا للمادة 59 من النظام الأساسي. و ينتج عن ذلك الموضوع والغرض وكذلك عن أحكام المادة 41 عند قراءتها في سياقها، أن صلاحية الأمر بتدابير مؤقتة تستتبع أن هذه التدابير يجب أن تكون ملزمة، حيث إن السلطة المعنية تقوم على أساس ضرورة، حين تدعوا إليها الظروف لحماية حقوق الطرفين وتجنب الإجحاف بهذه الحقوق كما يقررها الحكم النهائي للمحكمة. والإدعاء بأن التدابير المؤقتة المأمور بها بموجب المادة 41 ربما لا تكون ملزمة يناقض موضوع تلك المادة و غرضها ".

وثمة سبب ذو صلة يشير إلى الطابع الإلزامي للأوامر الصادرة بموجب المادة 41 من النظام الأساسي و تعلق عليه المحكمة أهمية، وهو وجود مبدأ اعترفت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث تكلمت عن "المبدأ المقبول عالميا لدى المحاكم الدولية والذي وضع في اتفاقيات كثيرة، ومفاده أن الطرفين في قضية يجب أن يمتنعا عن أي إجراء يمكن أن يترك أثرا مجحفا فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي سيصدر، وألا يسمحا بوجه عام باتخاذ أي خطوة أيا كان نوعها من شأنها تصعد النزاع أو توسعه"و هذا ما جاء في الأمر الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1939 بخصوص "قضية شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا ".

وبخصوص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة فإن محكمة العدل الدولية ترى أن هذه المادة سواء في فقرتها الأولى أو الثانية فهي تضفي الصفة الملزمة على التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة، فهي تستنتج أن المادة 94 من الميثاق "لا تحول دون كون الأوامر الصادرة بموجب المادة 41 ذات طابع إلزامي"[49].

المطلب الثاني: تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية

يتوقف تنفيذ التدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية على إرادة الدول الأطراف في النزاع، وقد جرت العادة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية بحسن نية، وذلك لأن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي[50]، إلا أنه يمكن للطرف الذي صدر قرار المحكمة أو حكمها في غير صالحه أن يتقاعس في تنفيذه أو يرفض تنفيذه نهائيا، وهو ما يحصل بالنسبة للتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة إذ يمكن للطرف الذي صدرت التدابير المؤقتة ضده أن يرفض تنفيذها وهو ما يؤدي إلى خلق مشكلة أخرى بين أطراف النزاع ما يتسبب في عرقلة السير الحسن للعلاقات الدولية، كما أنه يعتبر إخلالا بالتزام دولي، إذ أن التنفيذ الطوعي لما يصدر عن محكمة العدل الدولية هو النتيجة الحتمية للجوء إليها، و هنا يطرح إشكال كيفية تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية ومن له الحق في تنفيذها.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية ليس لديها سلطة تنفيذ تدابيرها المؤقتة

إن اجتماع المؤتمرين في سان فرانسيسكو قد كرس مبدأ عام يقضي بأنه ليس من مهمة محكمة العدل الدولية تأمين تنفيذ قراراتها بنفسها، وهو نفس الأمر الذي يظهر جليا من خلال الصياغة النهائية لبعض من مواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذا لائحتها الداخلية، فهما لا يوحيان بمنح المحكمة أية سلطات أو نفوذ فيما يخص التنفيذ الجبري للتدابير المؤقتة الصادرة عنها، إذ أن المادة 41 من النظام الأساسي والتي تعطي للمحكمة الحق في اتخاذ التدابير التحفظية والتي تعتبر النص القانوني الأساسي لهذه التدابير لم تخول المحكمة سلطة تنفيذ التدابير التحفظية التي تصدرها، وهو ما تؤكده الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة هذه المادة وكذلك اللائحة الأصلية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لسنة 1931، إذ يظهر من خلالهما بما لا يدع مجالا للشك ميول أعضاء لجنة الحقوقيين والاستشاريين التي عهد إليها بتحضير النظام الأساسي للمحكمة الدائمة إلى عدم منح هذه الأخيرة أية سلطات أو نفوذ يتعلق بالتنفيذ الجبري لأوامرها[51].

وإذا كانت مهمة المحكمة الدولية تنتهي بصدور الحكم النهائي عنها وليس لها شأن بعملية التنفيذ، إلا أنها تمتلك وسائل غير مباشرة تستطيع بناء عليها المساهمة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عنها وكذلك تستطيع المساهمة في تنفيذ التدابير المؤقتة التي تصدرها أثناء نظرها للنزاع و هذا الجانب الأخير هو ما يهمنا في دراستنا هذه، ففيما يتعلق بإسهام المحكمة في تنفيذ التدابير المؤقتة فإنها تقوم بحمل أطراف النزاع على احترام و تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عنها، و ذلك يبدوا جليا من خلال مجموعة من المواد التي جاءت في لائحتها الداخلية لسنة 1978[52]، فمن حق رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بدعوة أطراف النزاع إلى التصرف بطريقة يمكن معها أن يحقق الأمر الذي تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير المؤقتة الأثر المنشود منه[53].

كما يحق لمحكمة العدل الدولية أن تطلب من الأطراف المتنازعة معلومات حول أية مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير المؤقتة التي تقوم باتخاذها[54].

وبهذا فإن الحق المعترف به للمحكمة من خلال لائحتها الداخلية فإنه يعتبر إسهاما غير مباشر وصغير في تنفيذ التدابير المؤقتة لا غير، فهو لا يخولها سلطة حقيقية ومؤثرة في مجال تعزيز القوة التنفيذية لأوامرها وهو ما أكدته فعلا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 2001 في "قضية لاغراند " السالفة الذكر من أنها لا تمتلك وسائل من أجل أن تضمن بنفسها تنفيذ الأوامر المتخذة بناء على المادة 41 من نظامها الأساسي[55].

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية

إن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية هي عملية سياسية و ليست من عمل القضاء، وقد وضع النص الخاص بالتنفيذ في صلب الميثاق حيث تم النص في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة على سلطة مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية [56]، وقد تم النص كذلك على سلطة مجلس الأمن في تنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة في المادة 2/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما سنبينه تباعا.

أولا: استناد مجلس الأمن الدولي إلى المادة (2/94) من الميثاق في تنفيذ التدابير المؤقتة

بموجب الفقرة الثانية من المادة 94 من الميثاق الأممي فإن الدول تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بحسن نية، و إذا رفض أحد الأطراف التنفيذ يبلغ مجلس الأمن من أجل إصدار توصياته أو قراراته بخصوص ذلك [57]، إلا أن النقطة المهمة التي أثارتها المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية هي مدى شمول هذه الفقرة للتدابير المؤقتة، مع العلم أن الرأي الراجح في الفقه وكذلك محكمة العدل الدولية نفسها يضفيان الصفة الإلزامية على التدابير المؤقتة وبالتالي فإن هذه الأخيرة تدخل ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة 94 من الميثاق، لأن هذا الالتزام ينصرف إلى كل ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من قرارات سواء كانت أوامر وقتية أم أحكام نهائية[58].

في حين أن الفقرة الثانية من ذات المادة تتحدث عن " أحكام " المحكمة فقط عكس الفقرة الأولى من المادة 94 التي جاء بها لفظ " قرارات " المحكمة و بالتالي فإن المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة لا تشمل التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية[59] وهو رأي فريق من الفقهاء.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن المادة (2/94) تشمل التدابير المؤقتة كذلك لأنها جزء من الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية باعتبار أن العملية القضائية لا تتجزأ، لذلك فإن مجلس الأمن مخول كذلك بتنفيذ التدابير المؤقتة إذا طلب منه ذلك الطرف المتضرر.

ومما يؤيد وجهة النظر الأخيرة أن المادة (2/41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه:

"إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى و مجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها"

وبالتالي فإن الإخطار لمجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة الدولية يفهم منه أن المجلس معني بهذه الإجراءات وأن الطرف المتضرر يستطيع اللجوء إليه لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ، إذ أن مجلس الأمن يتخذ ما يراه مناسبا بهذا الخصوص، فالسلطة التي يملكها المجلس في هذا الشأن سلطة تقديرية ومعنى ذلك أن للمجلس التدخل إذا طلب منه الطرف المتضرر ذلك، وله عدم التدخل[60]، فنص

المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة هو نص اختياري يمنح لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال من خلال استعمال عبارة "إذا رأى ضرورة لذلك"[61]

كما أن العلاقة تعتبر وثيقة بين فعالية التدابير المؤقتة وفعالية الأحكام النهائية لمحكمة العدل الدولية ، فالحكم النهائي سيكون عديم الفائدة إذا كان بإمكان أحد الأطراف أن يحبط ذلك الحكم مسبقا بتصرف أثناء نظر الدعوى، ومن ثمة فإن التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية لمنع هذا التصرف ستكون هي الأخرى غير فعالة أو عديمة الفائدة حتى و إن أعلنت محكمة العدل الدولية إلزاميتها، ما لم تشتمل بالتنفيذ الجبري من قبل مجلس الأمن وفقا للمادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة شأنها شأن الأحكام النهائية[62].

ثانيا: استناد مجلس الأمن الدولي إلى المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة في تنفيذ التدابير المؤقتة

تعد المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصدر القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بالأمر بالتدابير المؤقتة[63]، فالفقرة الأولى من هذه المادة أعطت لمحكمة العدل الدولية سلطة التأشير بالتدابير المؤقتة، وقد قضت الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه إلى أن يصدر الحكم النهائي فإنه يجب على محكمة العدل الدولية أن تقوم بإبلاغ ما تتخذه من تدابير مؤقتة إلى مجلس الأمن فور اتخاذها كما تبلغها كذلك إلى أطراف النزاع[64]

وبالتالي فإنه من خلال نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة يفهم أن مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي لما يصدر عن المحكمة من تدابير مؤقتة في النزاع المطروح أمامها، وعليه فإن تدخل مجلس الأمن لتنفيذ التدابير المؤقتة يكون في عدة حالات و التي سوف نبينها فيما يلي:

الحالة الأولى:

قد يطرح نزاع أمام محكمة العدل الدولية من شأن استمراره التهديد بالسلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما، وقد ترى المحكمة أثناء نظرها في النزاع التأشير بتدابير مؤقتة لخطورته أو لمنع تفاقمه، وإن كانت هذه المسألة تدخل في اختصاص المحكمة فهي تدخل كذلك في اختصاص المجلس باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين،و من ثمة يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل لمباشرة مسؤولياته و ذلك منعا لتفاقم خطورة النزاع في حالة عدم مراعاة الأطراف المعنية للتدابير المؤقتة التي قررتها محكمة العدل الدولية.

الحالة الثانية:

قد يرفض الطرف الذي صدرت التدابير المؤقتة في غير صالحه تنفيذها، فيلجأ الطرف الذي صدرت لصالحه إلى مجلس الأمن ملتمسا منه اتخاذ التدابير الضرورية لإجبار الطرف الآخر على تنفيذها، و ذلك استنادا إلى المادة (2/94) من ميثاق الأمم المتحدة[65].

وإذا لجأت الدولة المتضررة إلى مجلس الأمن فإنها لا تتوقع منه تنفيذ الأمر بالتدابير المؤقتة ، كما أنه ليس ملزما باتخاذ إجراء محدد[66]، فكما وضحنا سابقا لمجلس الأمن أن يتدخل إذا طلب منه الطرف المتضرر ذلك وله عدم التدخل ، إذ أن السلطة التي يملكها مجلس الأمن في هذا الشأن سلطة تقديرية.

وإذا تدخل المجلس بموجب هذه المادة، فله أن يقدم توصيات أو أن يصدر قرارات ملزمة للطرف الذي أخل بالتزامه بعدم التنفيذ.[67]

وانتقاله من حالة التوصية إلى القرار مسألة يقررها المجلس وفق تقديره للموقف، وإذا أصدر مجلس الأمن توصية فإن الأعضاء الدائمين لا يمكنهم استعمال حق الفيتو ، وإنما يمكنهم ذلك إذا قرر المجلس استخدام التدابير القسرية ضد الدولة رافضة التنفيذ[68]، وهو ما يضعف من قوة مجلس الأمن و يعرقل سير أعماله، وقد تم استعمال حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد طرف رفض تنفيذ التدابير المؤقتة في "قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران" بين "الولايات المتحدة الأمريكية" و"إيران" عام 1979، حيث قام "الإتحاد السوفيتي سابقا " باستعمال حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من إصدار تدابير قسرية ضد "إيران"[69]

الحالة الثالثة:

قد يحدث أن يلجأ الطرف المتنازع التي صدرت التدابير المؤقتة لصالحه إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدهما مما يدفع مجلس الأمن إلى التدخل و ممارسة اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحد[70]، ومن بين القضايا التي تم استعمال القوة فيها هي قضية "الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران" السالفة الذكر والتي أمرت فيها محكمة العدل الدولية بتدابير مؤقتة بتاريخ 5 ديسمبر 1979 تقضي بإطلاق سراح الرهائن ، وبعد أن رفضت " إيران " تنفيذ التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة الدولية، قامت "الولايات المتحدة " بعملية عسكرية يومي 24 و25 أفريل 1980 بقصد تحرير الرهائن، ولكن العملية فشلت مما أدى إلى زيادة التوتر بين الطرفين.[71]

خاتمة

تكتسي التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية أهمية بالغة لما تساهم به من دور كبير في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، فالأمر بالتدابير المؤقتة يعد اختصاص عارض لمحكمة العدل الدولية إلى جانب الاختصاص القضائي و الاختصاص الاستشاري اللذان تمارسهما.

وتقوم المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة إذا رأت ضرورة لذلك أثناء قيامها بأداء اختصاصها القضائي، إذ أن الأمر بالتدابير المؤقتة هو جزء من العملية القضائية التي هي بصدد ممارستها.

فتكون هذه التدابير ملزمة لأطراف النزاع شأنها في ذلك شأن الأحكام النهائية و من الواجب عليهم تنفيذها، وفي حالة رفض أحد الأطراف تنفيذ أمر المحكمة بالتدابير المؤقتة يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ليتدخل في ذلك على الرغم من سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن تخويل المجلس صراحة الاختصاص بتنفيذ هذه التدابير، ومرد ذلك هو الرغبة في منح مجلس الأمن السلطة التقديرية في التدخل لتنفيذ هذه التدابير من عدمه، على الرغم من أن تدخله قد يكون بدون جدوى بسبب حق الفيتو الذي تمارسه القوى العظمى في المجتمع الدولي.

قائمة الهوامش :

1- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 77.

roit international public, Huitième édition , Dalloz, Paris, 1996, P 117.

3- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات – دراسة قانونية حول قضية لوكربي - ،الطبعة الأولى الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص 90.

4- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية، الأمم المتحدة – أجهزة الأمم المتحدة -، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 261.

5- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها–دراسة وفق قواعد و أحكام الفقه و القانون الدولي العام-، الطبعة الأولى

المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 175.

6- روزالين هيجنز ، دور المحكمة الدولية في العالم المعاصر ، سلسلة محاضرات الإمارات، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 3.

7- N.Malcol.Shaw, International law, Second édition, Cambridge grotuis publication limited, 1986,P 750.

8- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 227.

9- حساني خالد، المرجع السابق، ص 79.

10- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت ، دون ذكر البلد، 1996، ص 2.

11- غنوة فواز أحمد طوقان، التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة آل البيت ، 2005، ص1 .
12- غنوة فواز أحمد طوقان، المرجع السابق، ص 79.
13- المادة 1/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
14- محكمة العدل الدولية - أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة -، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 31.
15- منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 26.
16- غنوة فواز أحمد طوقان، المرجع السابق، ص 4.
17- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 75، 76.
18- محكمة العدل الدولية - أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة -، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، ص 31.
19- المادة 2/41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
20- فؤاد شباط ومحمد عزيز شكري، القضاء الدول ، المطبعة الجديدة، دون ذكر البلد، 1966، ص 252.
21- محمد السعيد الدقاق، حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص 31.
22- غنوة فواز أحمد طوقان، المرجع السابق، ص 7.
23- المادة 1/73 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978.
24- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 744.
25- فؤاد شباط و محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 252.
26- المادة 76 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978.
27- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 744، 745.
28- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، المرجع نفسه، ص 745.
29- عبد الله الأشعل، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، الكويت، 1979، ص 14.
30- روزالين هيجنز، المرجع السابق، ص 19.
31- نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 98، 99.
32- موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص .120
33- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 100، 101.
34- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع نفسه، ص 42.
35- موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص .170

36- طاهر أحمد طاهر الزوي، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية – الإجراءات والتدابير التحفظية دراسة نظرية تطبيقية على أهم القضايا الدولية – دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 234، 235.
37- غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 40.
38- غضبان سمية، المرجع نفسه، ص 42.
39- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، إشكالية التدابير المؤقتة في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة مع القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 752.
40- عز الدين الطيب آدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية ومشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 57.
41- عز الدين الطيب آدم، المرجع نفسه، ص 58.
42- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص 203.
43- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 42.
44- عبد الله الأشعل، جزاء عدم الإمتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1978، ص 315، 316.
45- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص 207، 208.
46- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 42.
47- Youssri Ben Hammadi, La question du caractère obligatoire des mesures conservatoires devant la cour internationale de justice.(L'Arrêt la Grande Revue québécoise de droit (Allmagne c. Etats d'Amérique) Du 27 Juin 2001), P 55, Sur le Site : 2001, international, - hammadi.pdfwww.sqdi.org/wp-content/uploads/14.2
48- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 88.
49- موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997- 2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 212.
50- Charle Rousseau, Droit international public, Huitième édition Dalloz, Paris,1976,P320.
51- فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2007/2006، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص134.
52- طاهر أحمد طاهر الزوي ، المرجع السابق، ص 277، 279.
53- المادة 4/74 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978.
54- المادة 78 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية لسنة 1978.
55- فطحيزة التجاني بشي، المرجع السابق، ص 137.
56- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص 277.
57- J.Maurice Arbour, Quelque réflexions sur les mesures conservatoires indiquées par la cour internationale de justic , Les Cahiers de droit,Vol 16, N 3, 1975, P 551.
58- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص266.
59- J.Maurice Arbour , Op.Cit ,P551, 552.
60- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص 267، 268.

61- بلقاسم أحمد، التسوية القضائية و مدى خضوعها لإرادة الدول المتنازعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، 2001/2000، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 308.
62- نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص 93.
63- غنوة فواز أحمد طوقان، المرجع السابق، ص 4.
64- عبد الله الأشعل، محكمة العدل الدولية في ضوء معالجتها لبعض النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 12.
65- غضبان سمية، المرجع السابق، ص 43.
66- عبد الله الأشعل، جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 323.
67- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص .268
68- عبد الله الأشعل، جزاء عدم الإمتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 323.
69- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص .271
70- غضبان سمية، المرجع السابق، ص .43
71- طاهر أحمد طاهر الزوي، المرجع السابق، ص 285.